حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر سبتمبر

رقم العدد (9) /2024

تاريخ النشر:

01.10.2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2024م

عن شهر سبتمبر

العدد (9) /2024

تاريخ النشر: 01.10.2024

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	المراسيم الأميرية	
1	المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024بشأن إنشاء اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان	5
2	المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2024بشأن لجنة التثمين والمصالحة في إمارة عجمان	13
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2024م في شأن مواءمة الخطط الإستراتيجية السنوية للجهات الحكومية المحلية مع المبادئ والتوجهات والأهداف الإستراتيجية المعتمدة لرؤية عجمان 2030	19

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024
بشأن
إنشاء اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية، ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1985 بإنشاء دائرة النفط والمعادن،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2000 بإنشاء دائرة نفط عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، وتعديلاته،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المُبينة قرين كُلٍ منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
المجلس	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
رئيس المجلس	:	رئيس المجلس التنفيذي للإمارة.
اللجنة العليا	:	اللجنة العليا للطاقة المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المواد البترولية	:	الغاز الهيدروكربوني والمشتقات البترولية والتي تشمل المواد التي يتم استخراجها من النفط الخام، كالبنزين (الجازولين)، الكيروسين، زيت الغاز (الديزل)، زيت الوقود، زيوت الأساس، وزيوت التزييت المصنعة بأنواعها كزيوت المحركات، الزيوت الصناعية والشحوم، القار (البيتومين)، والغاز البترولي المسال (المنزلي)، والوقود الحيوي.
التداول	:	إدخال المواد البترولية إلى الإمارة، أو تصنيعها، أو تخزينها، أو تعبئتها، أو نقلها، أو تسويقها، أو توزيعها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شرائها، أو تزويد الغير بها.
لجنة تنظيم تداول المواد البترولية	:	اللجنة المنشأة في الإمارة طبقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 المُشار إليه.
التصريح	:	الوثيقة الصادرة عن اللجنة العليا، والتي يصرح بموجبها بتداول المواد البترولية وفقاً لأحكام هذا المرسوم والتشريعات الأخرى المنظمة لتداول المواد البترولية.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا المرسوم على المنشآت التي تزاول نشاط تُداول المواد البترولية، أو التي ترغب في مزاولة هذا النشاط في الإمارة والمناطق الحرة بها.

المادة (3)

إنشاء اللجنة العليا

أ. تُنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم لجنة دائمة تسمى "اللجنة العليا للطاقة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الاختصاصات التي تكفل تحقيق أهدافها المحددة بهذا المرسوم، وتتبع رئيس المجلس.

ب. يصدر قرار من رئيس المجلس بتشكيل اللجنة العليا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تتكون من عدد من الأعضاء لا يقلّ عن خمسة بمن فيهم رئيس اللجنة العليا ونائبه، يتمّ اختيارهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال اختصاصاتها ومهامها، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات، ويحدد في هذا القرار مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة العليا.

المادة (4)

أهداف اللجنة العليا

تهدف اللجنة العليا إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم مزاولة نشاط تداول المواد البترولية في الإمارة وفقاً لأفضل الممارسات.
2. تحقيق المستوى الأمثل في مجال تقديم الخدمات المرتبطة بقطاع الطاقة في الإمارة.
3. العمل على النهوض بقطاع الطاقة في الإمارة ومسايرة التطورات العالمية المستخدمة فيه.

4. تعزيز إجراءات الأمن والسلامة في الإمارة وضمان التزام المنشآت العاملة والجهات ذات العلاقة بالتشريعات والقرارات المنظمة والصادرة على المستويين الاتحادي والمحلي.

المادة (5)

اختصاصات اللجنة العليا

أ. يكون للجنة العليا في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

1. المهام والصلاحيات المنوطة بالسلطة المختصة في تطبيق القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية.
2. وضع السياسات العامة والاستراتيجيات الخاصة بتنظيم تداول المواد البترولية في الإمارة، ورفعها لرئيس المجلس لاعتمادها.
3. اقتراح التشريعات اللازمة للوقاية والسلامة من مخاطر تداول المواد البترولية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
4. وضع الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار تصريح التداول في المواد البترولية، والشروط والضوابط اللازمة لمزاولة نشاط تداول المواد البترولية، وحفظ تلك المواد وتخزينها، وتصنيعها، ووسائل نقلها، ومعايير الأمن والسلامة المتعلقة بها في الإمارة، على أن يصدر بذلك قرار من رئيس اللجنة العليا.
5. إصدار تصريح تداول المواد البترولية في الإمارة بعد استيفاء الرسوم والشروط والإجراءات اللازمة لإصداره.
6. التأكد من مطابقة الآليات والمعدات والأجهزة المستخدمة في تداول المواد البترولية للمواصفات القياسية المعتمدة في الدولة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7. الرقابة والتفتيش على المنشآت التي تزاول نشاط تداول المواد البترولية في الإمارة للتأكد من التزام المصرح لهم بتداول المواد البترولية من تطبيق أحكام التشريعات والأنظمة السارية في الإمارة.
8. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان وقاية وسلامة الأرواح والممتلكات في الإمارة من مخاطر تداول المواد البترولية، وذلك في إطار التشريعات الاتحادية والمحلية المعمول بها.
9. تحديد الأماكن والمواقع التي يسمح فيها بمزاولة نشاط تداول المواد البترولية في الإمارة، ووضع الضوابط والإجراءات اللازمة لنقل المنشآت المصرح لها بالتداول في المواد البترولية إليها لتحقيق التوازن بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. تحديد المواد البترولية التي يجوز تداولها في الإمارة.
11. إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها.
12. اقتراح رسوم الخدمات التي تقدمها للغير، وغرامات مخالفات التشريعات والأنظمة المتعلقة باختصاصاتها.
13. رفع التقارير الدورية لرئيس المجلس.
14. أي اختصاصات أخرى تسند للجنة العليا من رئيس المجلس.

ب. مع مراعاة التشريعات السارية في الإمارة، للجنة العليا أن تعهد ببعض اختصاصاتها المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى جهة أو أكثر تابعة لحكومة الإمارة أو جهة غير حكومية، وبحسب ما تراه مناسباً.

المادة (6)

رئيس اللجنة العليا

يتولى رئيس اللجنة العليا الإشراف على قيامها بمهامها واختصاصاتها، وتحقيق أهدافها المنوطة بها بموجب هذا المرسوم أو أي تشريعات أخرى، ومتابعة جميع أعمالها، وتمثيلها أمام الغير، ويكون مسؤولاً عن ذلك أمام رئيس المجلس.

المادة (7)

اجتماعات اللجنة العليا

أ. تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة العليا أو نائبه.

ب. يختار رئيس اللجنة العليا أميناً للسر، يتولى توجيه الدعوة للأعضاء، ومن تتمّ دعوتهم لحضور الاجتماع بتكليف من رئيسها، وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات، وتوثيق وحفظ المستندات والوثائق الخاصة بها.

ج. تصدر قرارات اللجنة العليا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قراراتها وتوصياتها في محاضر يعتمدها الأعضاء في الجلسة التالية، ويوقع نسختها النهائية رئيس الاجتماع وأمين السر.

د. يجوز للجنة العليا كُلما دعت الحاجة لذلك عقد اجتماعاتها عن بُعد بوسائل الاتصال المرئية والمسموعة، كما يجوز لأي من أعضائها أو من يتم دعوتهم لحضور الاجتماع أن يشاركوا في الاجتماعات من خلال هذه الوسائل بعد الحصول على موافقة رئيسها، على أن يُدوَّن ذلك في محضر الاجتماع.

هـ. لا يجوز لرئيس اللجنة العليا أو أي عضو من أعضائها الاشتراك في اجتماعاتها والتصويت على قراراتها أو توصياتها في حال كان لأي منهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت العاملة في أنشطة تداول المواد البترولية.

و. للجنة العليا في سبيل القيام باختصاصاتها، الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من موظفي الحكومة أو من خارجها، وتحديد أتعاب الخبراء منهم، أو دعوتهم لحضور اجتماعاتها لسماع إفادتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تتخذه اللجنة العليا من قرارات وتوصيات.

المادة (8)

لجنة تنظيم تداول المواد البترولية

تُشكل في الإمارة وبقرار من رئيس المجلس "لجنة تنظيم تداول المواد البترولية" على أن يكون من بين أعضائها ممثلون عن الوزارات والهيئات والجهات ذات العلاقة بتداول المواد البترولية في الإمارة، ويتم تعيين أعضائها وتحديد رئيسها ونائبه بقرار يصدر عن اللجنة العليا، وتتولى القيام بالاختصاصات والمهام المنوطة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية، وأية مهام أخرى تكلف بها من اللجنة العليا.

المادة (9)

تسيير الشؤون المالية والإدارية والدعم القانوني

أ. تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي تسيير الشؤون المالية والإدارية للجنة العليا وغيرها من الأعمال المتعلقة بشؤونها.

ب. تتولى دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان توفير الدعم القانوني اللازم للجنة العليا.

المادة (10)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للجنة العليا من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص لها ضمن الموازنة السنوية للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
2. رسوم الخدمات التي تقدمها، والغرامات التي تحصلها.
3. أي موارد أخرى يعتمدها رئيس المجلس.

المادة (11)

الموازنة السنوية

يكون للجنة العليا موازنة سنوية ضمن الموازنة السنوية للأمانة العامة للمجلس التنفيذي يتم إعدادها وفقاً للنظم المالية المعتمدة بالحكومة.

المادة (12)

الرسوم والغرامات والمخالفات

يُصدر ولي العهد قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي تقدمها اللجنة العليا، والمخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا المرسوم والتشريعات الأخرى المعمول بها في الإمارة.

المادة (13)

اللجان الفرعية وفرق العمل

للجنة العليا تشكيل لجان فرعية وفرق عمل سواءً من أعضائها أو من موظفي الجهات الحكومية الأخرى بالاتفاق مع مسؤولي تلك الجهات، وذلك لمعاونة اللجنة العليا على تأدية اختصاصاتها المسندة إليها بموجب أحكام هذا المرسوم والتشريعات السارية في الإمارة والقرارات الصادرة تنفيذاً لكل منها.

المادة (14)

تدابيروإجراءات

يجوز للجنة العليا اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان أمن وسلامة الأفراد والمنشآت في الإمارة من مخاطر تداول المواد البترولية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير والإجراءات الآتية:

1. وقف منح التصاريح بصورة دائمة أو مؤقتة بحسب حاجة الإمارة.
2. وضع الاشتراطات الفنية التي تضمن الأمن والسلامة في منشآت تداول المواد البترولية، وإخطار المنشآت التي تزاول نشاط تداول المواد البترولية بها للتقيد والالتزام بهذه الاشتراطات بعد منحها مدة كافية لتوفيق أوضاعها.
3. إعادة تنظيم عمليات تعبئة وتوزيع الغاز البترولي المسال (المنزلي) وغيرها من المواد البترولية في الإمارة من خلال تبني أحدث المواصفات والمعايير العالمية في هذا الشأن.
4. توجيه مأموري الضبط القضائي التابعين لها أو من التابعين للجهات المحلية المختصة، وذلك للرقابة والتفتيش على أي منشأة تُزاول نشاط تداول المواد البترولية، ورفع التقارير اللازمة، وتحرير المخالفات عند ثبوتها.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة فوراً والأضرار الناتجة عنها، وتحميل المخالف تكاليف ذلك وفق ما نص عليه القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 المشار إليه.
6. نقل المنشآت التي يشكل موقعها الحالي خطراً على البيئة المحيطة، إلى مواقع أخرى في الإمارة أكثر أماناً يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك وفق الإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من اللجنة العليا، على أن يتم منح أي منشأة يتقرر نقلها مدة لتوفيق أوضاعها لا تقل عن سنتين، وتقدر اللجنة العليا المدة بحسب طبيعة الأجهزة والمعدات والتكاليف المترتبة على النقل.
7. الإغلاق المؤقت لأي منشأة يثبت إخلالها بإجراءات الوقاية والسلامة، لحين إزالة أسباب المخالفة.
8. إلغاء تصاريح المنشآت المخالفة للضوابط والاشتراطات.
9. أي تدابير أو إجراءات أخرى يصدر بها قرار من رئيس المجلس.

المادة (15)

التصالح

أ. تتولى اللجنة العليا تطبيق إجراءات التصالح المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

ب. يصدر بقرار من رئيس اللجنة العليا نموذج طلب التصالح، وتُحدد فيه الوثائق والبيانات الواجب تقديمها.

ج. تؤول المبالغ المتصالح بها للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (16)

لجنة التظلمات

يصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (17)

تنظيم الأوضاع الانتقالية

أ. تحل اللجنة العليا محل دائرة نفط عجمان المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2000 المشار إليه، في كافة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا المرسوم والتشريعات السارية في الإمارة المنظمة لتداول المواد البترولية، وفي كافة الحقوق المترتبة لها والالتزامات المترتبة عليها.

ب. تستمر دائرة نفط عجمان بممارسة اختصاصاتها الأخرى المنصوص عليها في مرسوم إنشائها.

المادة (18)

التعاون والتنسيق

يجب على جميع الجهات الحكومية المحلية بالإمارة التعاون مع اللجنة العليا وتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة التي تطلبها، لتمكينها من تأدية المهام والصلاحيات المنوطة بها.

المادة (19)

إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر رئيس اللجنة العليا القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (20)

الإلغاءات

يُلغى أي نصٍ أو حكمٍ ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (21)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 22 من شهر ربيع الأول 1446 هجرية الموافق 25 من شهر سبتمبر سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2024
بشأن
لجنة التثمين والمصالحة في إمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن التسجيل العقاري في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 بشأن تنظيم شؤون لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المطبقة لدى دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينماوردت في هذا المرسوم المعاني المبينّة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
الدائرة	:	دائرة الأراضي والتنظيم العقاري.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
اللجنة	:	لجنة التثمين والمصالحة في إمارة عجمان.
رئيس اللجنة	:	رئيس لجنة التثمين والمصالحة.
العقار	:	كل شيء مستقرٌ بحيّزه ثابتٌ فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته، ويشمل ذلك العقار بالتخصيص والأراضي.

التثمين : الإجراءات التي تقوم بها اللجنة لتحديد القيمة المالية للعقار وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لدى الدائرة.

إشهاد الوراثة : الإشهاد الصادر في تحقيق الوفاة وحصر الورثة.

التركة العقارية : كل ما يتركه المتوفى من عقارات في الإمارة.

المصالحة : الإجراء أو مجموعة الإجراءات التي تتخذها اللجنة بغرض إبرام تسوية ودية ورضائية، يُحسم بموجبها نزاع قائم، أو يحتمل قيامه، بشأن قيمة أرض أو عقار، أو حل مشكلة بين أطراف بيع العقار (البائع، المشتري، الوسيط)، أو تسوية منازعات التركات العقارية التي تنشأ بين الورثة وذلك بناءً على طلبهم.

المادة (2)
إعادة تنظيم واستبدال مسمى

أ. بموجب أحكام هذا المرسوم يُعاد تنظيم "لجنة شئون التثمين والمصالحة بإمارة عجمان" المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 المشار إليه على النحو الوارد في هذا المرسوم، ويُستبدل بِمُسماها مُسمى "لجنة التثمين والمصالحة في إمارة عجمان" وتتبع إدارياً الرئيس.

ب. يَصدر قرارٌ من ولي عهد الإمارة بتشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تتكون من عدد من الأعضاء لا يقلّ عن خمسة بمن فيهم رئيس اللجنة ونائبه، يتمّ اختيارهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال اختصاصات ومهام اللجنة، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويُحدد في هذا القرار مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة.

ج. إذا انتهت مدة ولاية اللجنة ولم تتم إعادة تشكيلها، تستمر اللجنة في القيام بمهامها إلى حين صدور قرار بإعادة تشكيلها.

د. تستمر اللجنة المشكلة بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2023 في أداء مهامها إلى حين انتهاء مدتها، ما لم يَصدر قرارٌ من ولي عهد الإمارة بإعادة تشكيلها.

المادة (3)
اختصاصات اللجنة

أ. تكون اللجنة هي الجهة الرسمية المختصة وحدها دون سواها بتثمين العقارات في الإمارة، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. تثمين العقارات بناءً على طلب ذوي الشأن، وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لدى الدائرة، والخاصة بتثمين العقارات في الإمارة.
2. تسوية النزاعات الناشئة بين ذوي العلاقة، وإجراء المصالحة فيما بينهم بشأن قيمة العقار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة.
3. اعتماد اتفاقية التسوية الودية بين ذوي العلاقة بشأن قيمة العقار.
4. إصدار شهادة التثمين العقاري.

5. أيّة اختصاصات أخرى ذات صِلة تُكلّف بها من قِبل الرئيس.

ب. بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة بعد تحققها من إشهاد الوراثة الصادر عن المحكمة المختصة إجراء التسوية الودية في الخلافات التي تنشأ بين الورثة في التركة العقارية، وذلك بناءً على طلبهم، وفي حال توصلت اللجنة إلى تسوية الخلاف بين الورثة، فيتم إثبات ذلك بموجب اتفاقية تسوية يُوقع عليها ذوو الشأن، وعلى الورثة اتباع إجراءات المحكمة المختصة في تنفيذ اتفاقية التسوية، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة في هذا الشأن، وفي حال تعذر إجراء التسوية الودية لأي سبب كان، فعلى ذوي الشأن اللجوء للمحكمة المختصة للفصل في هذا الخلاف.

ج. على اللجنة أن تُصدر قراراتها بشأن التسوية خلال (90) يوماً من تقديم الطلب إليها.

المادة (4)

اجتماعات اللجنة

أ. تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس، ويجوز للجنة عقد اجتماع استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

ب. يختار رئيس اللجنة مقرراً لها من بين موظفي الدائرة، يتولى توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة ومن تتم دعوتهم لحضور الاجتماع بتكليف من رئيس اللجنة، وتدّوين محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها، وتوثيق وحفظ المستندات والوثائق الخاصة بها.

ج. تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قرارات اللجنة وتوصياتها في محاضر يُوقع عليها رئيس اللجنة ومقررها.

د. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها، المشاركة في إحدى اجتماعاتها الدورية من خلال وسائل التواصل المرئي والمسموع، على أن يدون ذلك في محضر الاجتماع.

هـ. يجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها أو تقديم تقرير أو مشورة في أيّ أمر يُعرض عليها، سواءٌ أكان من موظفي الحكومة أم من خارجها، وذلك دون أن يكون له صوت معدود فيما تتخذه اللجنة من قرارات أو توصيات.

المادة (5)

تقديم الدعم للجنة

تتولى الدائرة تقديم الدعم الإداري والمالي والفني اللازم للجنة، لتمكينها من القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا المرسوم، بما في ذلك توفير المقر.

المادة (6)

التعاون مع اللجنة

على جميع الجهات الحكومية تقديم الدعم للجنة والتعاون معها، وللجنة بحسب ما تراه لازماً لممارسة اختصاصاتها طلب أيّة بيانات، أو إحصائيات، أو معلومات، أو دراسات من تلك الجهات.

المادة (7)

تضارب المصالح

لا يجوز لرئيس اللجنة أو نائبه أو لأي عضو من أعضائها أن يحضر أو يُشارك أو يُصوت على أي قرار إذا كان طرفاً فيه أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفي جميع الأحوال يجب على رئيس اللجنة أو العضو أن يُفصح عن أي من تلك الحالات في حال وجودها.

المادة (8)

شهادة التثمين

أ. تُصدر اللجنة شهادة تثمين العقار، وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لدى الدائرة.

ب. تكون شهادة التثمين سارية المفعول لمدة (3) ثلاثة أشهر فقط من تاريخ إصدارها.

ج. بمراعاة ما ورد في المادة (9) تكون لشهادة التثمين الصادرة عن اللجنة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه حجية كاملة بالنسبة لكافة البيانات المدونة فيها، ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقرّرة قانوناً.

المادة (9)

إعادة التثمين

يجوز لأي من ذوي الشأن طلب إعادة تثمين العقار المعني وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ إخطاره بشهادة التثمين، وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة.

المادة (10)

الرسوم

تستوفي الدائرة رسوم الخدمات التي تُقدم من خلال اللجنة وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة (11)

الإلغاءات

أ. يُلغى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 بشأن تنظيم شئون لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان.

ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أيّ تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (12)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 22 من شهر ربيع الأول 1446 هجرية الموافق 25 من شهر سبتمبر سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2024م
في شأن مواءمة الخطط الإستراتيجية السنوية للجهات الحكومية المحلية
مع المبادئ والتوجهات والأهداف الإستراتيجية المعتمدة لرؤية عجمان 2030

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م.

واستنادًا على المبادئ والتوجهات والأهداف الإستراتيجية لرؤية عجمان 2030 المعتمدة.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2024م في شأن مواءمة الخطط الإستراتيجية السنوية للجهات الحكومية المحلية مع المبادئ والتوجهات والأهداف الإستراتيجية المعتمدة لرؤية عجمان 2030 "** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الحكومة"	: حكومة الإمارة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"الجهات الحكومية المحلية" : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)
التزامات الجهات الحكومية المحلية

3(1)- **مع مراعاة أحكام التشريعات المحلية النافذة في الإمارة، يلزم على كافة الجهات الحكومية المحلية** وضع ومواءمة خططها الإستراتيجية السنوية على نحو يتماشى مع المبادئ والتوجهات والأهداف الإستراتيجية لرؤية عجمان 2030 ، على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر سبتمبر 2024.

3(2)- **على الجهات الحكومية المحلية إحالة الخطط الإستراتيجية السنوية بعد تنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 3(1) أعلاه من هذه المادة إلى الأمانة العامة** في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك التنفيذ لاتخاذ ما يلزم نحو إدراجها في جداول اجتماعات المجلس التنفيذي تمهيداً لمناقشتها واعتمادها إعمالاً لاختصاصه المقرر بموجب البند (ب) من الفقرة 5(1) من المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م وتعديلاته سالف الإشارة.

المادة (4)
التزامات المجلس التنفيذي

4(1)- **مع مراعاة أحكام المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م المشار إليه وتعديلاته، يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ رؤية عجمان 2030** بمبادئها وتوجهاتها وأهدافها الإستراتيجية ومشاريعها التشغيلية ذات الأولوية، **وعن متابعة أداء الجهات الحكومية المحلية المتعلقة بهذا التنفيذ** من خلال ما يصدر من **رئيس المجلس** من توجيهات **للأمانة العامة أو للجهات الحكومية المعنية** لرفع تقارير بهذا الخصوص أو غير ذلك من أوجه الإشراف والمتابعة.

المادة (5)
التزامات الأمانة العامة

5(1)- تكون **الأمانة العامة** هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، **وعلى الأمين العام** رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

5(2)- يُخول **الأمين العام** بوضع الآليات اللازمة لمتابعة الأداء الإستراتيجي المرتبط بتبني وتنفيذ المبادئ والتوجهات والأهداف الإستراتيجية لرؤية عجمان 2030 والمشاريع ذات الأولوية المعتمدة لها، وبتحديد ورصد وقياس المؤشرات ذات الصلة.

5(3)- على **الأمانة العامة** إصدار ونشر تقرير سنوي حول التقدم المحرز في تحقيق رؤية عجمان 2030 في سياق التزامها بتنفيذ مبادئ الحوكمة الرشيدة المعتمدة في الحكومة وعلى وجه الخصوص مبدأي الشفافية والتشارك والتكامل.

المادة (6)
نشر القراروتعميمه

يُنشـــر هذا القرار في الجريدة الرســـمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضـــاه، كل فيما يخصه.

صـــدرعنـــا بتوقيعنـــا عليـــه في مكتبنـــا بالـــديوان الأميـري بعجمـــان في هـــذا اليـــوم الثلاثـــاء المو افـــق الســـابع مـــن شـــهرربيـــع الأول ســـنة 1445 هجريـــة المو افـــق العاشـــر مـــن شـــهرســـبتمبر ســـنة 2024م ميلادية.

عمـار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

عجمـــــــــــان 2030 : للنـــــــــــاس

التـــوجـــهـــات و الأهـــداف الاســـتـــراتيجـــيـــة

AJMAN | 2030

1. خلـق بيئـة أعمـال تنافسـية ومناخ استثماري يدفع عجلة النمو الاقتصادي

1.1 تحسـين مناخ الأعمال وتعزيز برامج الترويج للاستثمار والاستقطاب.
1.2 تحسين شـبكات التجارة والخدمات اللوجستية لدعم نمو التجارة.
1.3 تعزيز النظـام الحيوي لريادة الأعمال وتوفير الدعم اللازم لنمو الشـركات الصغيرة والمتوسطة.
1.4 السـعي لزيادة وتمكين الاستثمار غير الحكومي في البنيـة التحتية والخدمات العامة.

2. بناء كـوادر وطنية قادرة على تحقيق تطلعات الإمارة

2.1 ضمـان تعليـم عالمـي المسـتوى يعـزز التحصيـل التعليمي ويعد جيل قادر على قيادة المسـتقبل.
2.2دعـم بيئة الابتـكار وتعزيـز البحث العلمـي والتطوير التكنولوجي في الإمارة.
2.3 تطوير مهارات القوى العاملة وتشـجيع ثقافة التعلم مدى الحياة.

3. خلـق بيئة حضارية تعزز جاذبية الإمارة وجودة الحياة فيها

3.1 رفع كفـاءة عمليات إدارة المدينة وتوفير خدمات عامة عالية الجودة.
3.2 إنشـاء مراكز حضرية نابضة بالحياة تدعم مجتمعات مزدهرة.
3.3. تسـهيل الوصول إلى المساحات الخضراء والزرقاء والمرافق الرياضيـة والترفيهية والمجتمعية.
3.4 تشـجيع الممارسات الصحية الجيّدة والسلامة والأمن ورفاهية المجتمع.

4. ترسـيخ مكانة عجمان كمركز للفنون والثقافة

4.1 صون وإبـراز وتطوير التراث الثقافي لعجمان.
4.2 دعـم المشـاركة المجتمعيـة في الأنشـطة الفنية والثقافية.
4.3 دعـم نمو صناعات الفن والثقافة.

5. بناء نظام تنقّل متكامل ومستدام

5.1 تحسـين جودة وترابط البنية التحتية للطرق.
5.2 تحسـين جودة وتكامل شبكة النقل العام.
5.3 تشـجيع التنقل النشـط عبر توفير بيئة آمنة وسلسـة ومائمة للمشاة وراكبي الدراجات.

6. تعزيز الاستدامة البيئية

6.1 تحقيق إدارة مسـتدامة للنفايات والحد من التلوث.
6.2 تحسـين كفـاءة الطاقـة وزيـادة اسـتخدام الطاقـة البديلة.
6.3 حمايـة التنـوع البيولوجي والحفـاظ علـى المـوارد الطبيعية.

7. بنـاء مجتمـع شـامل ومتماسـك ومتمكن

7.1 تعزيز نظام خدمـات اجتماعية فعال وممكن للجميع وعادل.
7.2 تعزيز المسـاواة بين الجنسين، وتمكين النساء والأطفال والشـباب وأصحاب الهمم وكبار السن.
7.3 تعزيز قيـم المجتمع المتحد مع صون الهوية الإماراتية.
7.4 تمكين القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد في المسـاهمة في أجندة العمل الاجتماعي.

8. تحقيـق الريـادة الحكوميـة من خلال المرونـة والابتـكار والكفـاءة والتركيز على النتائج

8.1 تعزيـز المرونة والابتكار والكفاءة في هيكل الحكومة وقدراتها وثقافتها.
8.2 تطويـر خطـط وسياسـات وقوانيـن ولوائـح تواكـب المستقبل.
8.3 تعزيز كفاءة الخدمـات الحكومية وفعاليتها.
8.4 ضمـان كفاءة وفاعلية إدارة الأصول المادية والرقمية.
8.5 تحسين الأداء المالي وزيادة التركيز على النتائج من خلال ممارسـات الميزانيـة القائمـة علـى النتائـج وقياس الأداء.
8.6 تعزيـز مشـاركة المجتمع وأصحـاب المصلحة في صنع القرار، وتسـهيل وصولهم إلى المعلومات.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي